

مجلس التنمية الصناعية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٢٦-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف تفتتح دورة المجلس السادسة والأربعين رئيسة المجلس بالإنابة، سعادة السيدة فوزية مباركي (الجزائر).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المجلس كل سنة في بداية دورته العادية، وفقاً للمادة ٢٣-١ من نظامه الداخلي، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذييل ألف للنظام الداخلي. ولكن المجلس قرر في الدورة الخامسة والأربعين أن يعلّق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والتذييل ألف فيما يتعلق بتناوب أعضاء المجلس كل خمس سنوات (م ت ص-٤٥/م-١). ووفقاً لذلك المقرر، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة باء، والدول المدرجة في القائمة دال، على التوالي. ويُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة جيم.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



البند ٢- إقرار جدول الأعمال

يُعرض على المجلس في الوثيقة IDB.46/1 جدول أعمال مؤقتة للدورة السادسة والأربعين لكي يقره. وهو يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص-٤٥/م-١٧، في صيغته المحدثة لغرض بيان الولايات المنبثقة من دورة المؤتمر العام السابعة عشرة ودورة لجنة البرنامج والميزانية الرابعة والثلاثين.

وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.46/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.46/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.46/CRP.1)

البند ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٧

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدُّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة.

وقد عُرض التقرير السنوي، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الرابعة والثلاثين، على المجلس في دورته الحالية نظراً لتخفيض عدد دوراته في الأعوام التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام (م ت ص-٣٩/م-٧) و) واتساقاً مع الممارسة التي أُرسيت في عام ٢٠١٢. وقد وردت الشروح المتعلقة بالتقرير السنوي ومحتواه في جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة (PBC.34/1/Add.1).

وعملاً بأحكام المادة ٩-٤ (د) من الدستور ومقرر المجلس م ت ص-١/م-٢٩، أدلت الدول الأعضاء، في دورة اللجنة الرابعة والثلاثين، ببيانات تضمّنت معلومات عن أنشطتها المتصلة بأعمال المنظمة. وتوخياً لتحسين النقاش بشأن هذا البند، يُرجى من الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها البيانات التي سبق أن أدلى بها أمام اللجنة وأن تركز مداخلتها على التطورات المهمة الأخرى.

وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٧ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.46/2)
- الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء: تحديد المؤشرات ووضع الأهداف. معلومات محدثة من الأمانة (PBC.34/CRP.2)
- الدعم المقدم من اليونيدو لتعزيز صناعة المستحضرات الصيدلانية المحلية في البلدان النامية. مذكرة من الأمانة (IDB.46/CRP.9)

البند ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن تقدم لجنة البرنامج والميزانية تقريراً إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة، وأن تقدم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن

المسائل المالية إلى المجلس". ويرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين في الوثيقة IDB.46/9. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة الرابعة والثلاثين (PBC.34/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقررات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية ذات الصلة الواردة أدناه.

٤ (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٧

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١٨
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (IDB.46/3)
- مرفقات تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقدّمة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (غير مدقّقة) (PBC.34/CRP.3)

٤ (ب) وضع اليونيدو المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/٢٠١٨
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.46/4)
- معلومات محدّثة عن الأرقام المالية. مذكرة من الأمانة (IDB.46/CRP.2)
- الوفورات في التكاليف وأوجه التآزر والكفاءة المحققة من خلال استخدام نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين. مذكرة من الأمانة (IDB.46/CRP.3)
- صندوق رأس المال المتداول - الإطار التنظيمي والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات السحب. مذكرة من الأمانة (PBC.34/CRP.6)
- السجلات الرقمية. مذكرة من الأمانة (PBC.34/CRP.8)

٤ (ج) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١٦
- تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية. تقرير الرئيسين المشاركين (IDB.46/5)
- آخر التطورات منذ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. مذكرة من الرئيسين المشاركين (IDB.46/CRP.4)

٤ (د) حشد الموارد المالية

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٢٠١٨
- حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام (IDB.46/6)
- التمويل المقدم لأنشطة التعاون التقني. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٧ (IDB.46/2)، الفصل ٧ "إدارة خدمات اليونيدو"
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية، والصناديق الاستثمارية المواضيعية وفرادى الصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٧ (PBC.34/CRP.5)

٤ (هـ) الإدارة العامة للمخاطر

- الإدارة العامة للمخاطر. تقرير من المدير العام (IDB.46/7*)

٤ (و) الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل المحدثة

- الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. تقرير من المدير العام (IDB.46/8)

البند ٥- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

طلب المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، إلى المدير العام "أن يضع وينفذ استراتيجيات لدعم تحقيق الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات المترابطة ذات الصلة"، و"أن يُبلغ الدول الأعضاء بإسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وأن يقدم بانتظام إلى مجلس التنمية الصناعية، اعتباراً من دورته الرابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

واعتمد المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة القرار م ع-١٧/ق-٥، الذي دعا فيه المدير العام إلى أن يراعي على نحو خاص احتياجات أقل البلدان نمواً، وأن يعزز التعاون الدولي فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع التركيز على التصنيع، ولا سيما عبر بناء القدرات الإنتاجية، الذي يسهم بقوة دينامية في إحداث تحول هيكلي لاقتصادات أقل البلدان نمواً، تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٩ منها.

ومن ثم، فإنّ الوثائق المعروضة في إطار هذا البند ستقدم معلومات محدّثة عن أعمال اليونيدو في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستتضمن أيضاً تقريراً عن الأنشطة المتصلة بأقل البلدان نمواً.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. تقرير من المدير العام (IDB.46/10)
- برامج اليونيدو ومشاريعها وأدواتها للتعاون التقني التي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (IDB.46/CRP.5)

البند ٦ - إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

جاء إدراج هذا البند الإضافي بناء على اقتراح من المدير العام وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية. وهو يتناول الاهتمام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في العملية القائمة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القرار ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وتسترشد عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهدف إلى تقديم الدعم الفعال للبلدان من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة وخاضعة للمساءلة في إطار الملكية والقيادة الوطنيتين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الأول عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتضمن ذلك التقرير تحديد المهام والقدرات الحالية لكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. أما التقرير الثاني للأمين العام، الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فتضمن تفاصيل عن المقترحات التي أوردها في تقريره الأول الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي إطار هذا البند، سيبليغ المدير العام المجلس بمدى مشاركة اليونيدو في عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومساهماتها فيها.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. تقرير من المدير العام (IDB.46/11)

البند ٧ - أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

جاء إدراج هذا البند الإضافي عملاً بالقرار م ع-١٧/ق-٤، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يعزز تنفيذ وكفاءة برامج اليونيدو التي يشارك في تمويلها مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والجهات المانحة الثنائية والمبادرات المتعددة المانحين في مجالات الطاقة والبيئة المتصلة بالصناعة، باتباع نهج قائم على النتائج وإيلاء اهتمام خاص للآثار الإنمائية لهذه البرامج في الميدان، بما يشمل عمليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بين الأطراف المعنية، حيث إن ذلك مطلوب لتهيئة الظروف اللازمة لأنماط الإنتاج الأكثر كفاءة، وأن يقدم تقارير عن هذه المشاريع والبرامج إلى مجلس التنمية الصناعية حتى يتسنى استخدامها كنماذج للمشاريع والبرامج المقبلة.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة. تقرير من المدير العام (IDB.46/12)

البند ٨ - التنمية الصناعية المستدامة في البلدان المتوسطة الدخل

جاء إدراج هذا البند الإضافي عملاً بالقرار م ع-١٧/ق-٦، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يحدد إطاراً استراتيجياً لأنشطة اليونيدو التعاونية مع البلدان المتوسطة الدخل، في حدود ولاية المنظمة ومواردها، ويناقشه مع الدول الأعضاء، بهدف تيسير التنمية الصناعية الشاملة

للجميع والمستدامة في هذه الفئة من البلدان، كجزء من نهج أشمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم مقترحات بشأن ذلك الإطار الاستراتيجي إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة والأربعين.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- الإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام (IDB.46/13)

البند ٩ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص - ٢٤/م-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.46/14)
- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. مذكرة من المدير العام (IDB.46/CRP.10)

البند ١٠ - معالجة التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو

نظر المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في اليونيدو (IDB.45/14/Add.1) وتعليقات المدير العام على ذلك التقرير (IDB.45/14/Add.2)؛ وبناء على ذلك، طلب المجلس إلى المدير العام أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو. تقرير من المدير العام (IDB.46/15)

البند ١١ - لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات

بموجب المقرر م ت ص - ٤٤/م-٤، أنشأ المجلس لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات. ويحدد الإطار المرجعي المرفق بذلك المقرر أيضاً ما يلي: "تقدم لجنة مراجعة الحسابات إلى المجلس تقريراً سنوياً يتضمن مشورتها وتقييمها الذاتي لفعاليتها ومدى امتثالها لهذا الإطار المرجعي". وينص الإطار المرجعي كذلك على ضرورة أن "يقدم التقرير إلى المجلس مع تعليقات المدير العام و/أو رد الإدارة".

ومن ثم، سيعرض على المجلس ما يلي:

- تقرير اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. تقرير الرئيسة (IDB.46/16)
- تقرير اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. رد الإدارة (IDB.46/16/Add.1)

البند ١٢ - أنشطة الرقابة الداخلية

أصدر المجلس في مقرّره م ت ص-٤٤/م-٣ تكليفاً بإنشاء مكتب رقابة داخلية فعال ومستقل من الناحية الإدارية والعملياتية. وبناء على المقرّر نفسه، سيقدم مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة الداخلية للمجلس من أجل النظر فيه. وسوف يتاح للدول الأعضاء الاطلاع على تقارير مراجعة الحسابات على الموقع الخارجي على الإنترنت كلما صدر تقرير منها على مدار العام. وسوف تتضمن هذه التقارير ردود الإدارة وفق المنصوص عليه في مقرّر المجلس.

ومن ثم، سيُعرض على المجلس ما يلي:

- أنشطة الرقابة الداخلية. تقرير من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.46/17)

البند ١٣ - أنشطة التقييم

بمقتضى المقرّر م ت ص-٢٩/م-٧، طلب المجلس إلى الأمانة أن تقدّم إليه تقريراً عن أنشطة التقييم على أساس نصف سنوي. وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- أنشطة التقييم. مذكرة من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.46/18)

البند ١٤ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في مقرّره م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسوف يُطلع المجلس على أيّ مقرّرات وتوصيات صدرت مؤخراً عن اللجنة المذكورة واعتمدها الجمعية العامة ولها صلة باليونيدو، باعتبارها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المدرجة في إطار هذا البند أيضاً على معلومات عن التطورات المستجدة في اليونيدو فيما يتعلق بالعاملين.

وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.46/19)
- شؤون العاملين. المرفقات بتقرير المدير العام (IDB.46/CRP.6)
- قائمة موظفي اليونيدو. مذكرة من الأمانة (IDB.46/CRP.7)

البند ١٥ - اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

دعا المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة إلى حملة أمور من بينها تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في ملاك موظفي المنظمة (م ع-١٧/ق-٣). وفي هذا الصدد، سيبلّغ المجلس بشأن الاستعراض التشاركي الذي تم مؤخراً لسياسة اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٥) واستراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ (م ع-١٦/٨)، والتوصيات المنبثقة عنه.

وستتضمن الوثائق المدرجة في إطار هذا البند أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين التوازن بين الجنسين في اليونيدو.

ومن ثم، سيُعرض على المجلس ما يلي:

- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تقرير من المدير العام (IDB.46/20)

البند ١٦ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسي المؤتمر العام، في مقرره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام: (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق يحدد العلاقة المناسبة مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري، ومن ثم يقرر المجلس ما إذا كان سيتم منح المنظمات المعنية مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في المقرّر م ت ص-٤٥/م-١٦ على مجموعة من إجراءات استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو. وفي المقرّر نفسه، طلب المجلس إلى الأمانة أن تستعرض المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين.

ومن ثم، ستُعرض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها؛ والوثيقة التالية:

- استعراض المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية. تقرير من الأمانة (IDB.46/21)
- طلب مقدم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.46/23)

البند ١٧ - موعد انعقاد دورة المؤتمر العام الثامنة عشرة ومكان انعقادها

قرر المؤتمر العام، في مقرره م ع-١٧/م-٢١ الذي اعتمده في دورته السابعة عشرة، أن يطلب إلى المدير العام أن يجري المشاورات اللازمة مع أي دولة عضو تعرب عن اهتمامها باستضافة دورة المؤتمر الثامنة عشرة، مع إيلاء اعتبار خاص للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وفوض المؤتمر أيضاً مجلس التنمية الصناعية، وفقاً للمادة ٨ (٢) (ب) والمادة ٨ (٤) من دستور اليونيدو، صلاحية النظر خلال دورته السادسة والأربعين في مكان وموعد انعقاد دورة المؤتمر العام الثامنة عشرة وتحديدهما.

ومن ثم، سيُعرض على المجلس ما يلي:

- موعد دورة المؤتمر العام الثامنة عشرة ومكان انعقادها. تقرير من المدير العام (IDB.46/22)

البند ١٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيقدم جدول أعمال مؤقت مقترح في ورقة الاجتماع التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.46/CRP.8)

وقد حددت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عام ٢٠١٩:

١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠١٩	لجنة البرنامج والميزانية الدورة الخامسة والثلاثون
٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (مؤقتاً)	مجلس التنمية الصناعية الدورة السابعة والأربعون
٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (مؤقتاً)	المؤتمر العام الدورة الثامنة عشرة

البند ١٩ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١، يتولّى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.